



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	بلدان خارج دول المغرب العربي	سنة
الهاتف 65.18.15 الى 17 ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	سنة 2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال	سنة 1070,00 د.ج 2140,00 د.ج
النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها ...		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- 6 مرسوم رئاسي رقم 2000 - 68 مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1420 الموافق 21 مارس سنة 2000، يتضمن تسمية المسرح الوطني الجزائري.
- 6 مرسوم رئاسي رقم 2000 - 69 مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1420 الموافق 21 مارس سنة 2000، يتضمن تسمية المسرح الجهوي بوهران.
- 7 مرسوم رئاسي رقم 2000 - 70 مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1420 الموافق 21 مارس سنة 2000، يتضمن تسمية المسرح الجهوي بعنابة.
- 7 مرسوم رئاسي رقم 2000 - 71 مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1420 الموافق 25 مارس سنة 2000، يتضمن تخفيضا جزئيا لباقي العقوبة.
- 7 مرسوم رئاسي رقم 2000 - 72 مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1420 الموافق 25 مارس سنة 2000، يتضمن استبدال عقوبة.

مراسيم فردية

- 8 مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1420 الموافق 18 مارس سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.
- 8 مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1420 الموافق 18 مارس سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام مكلفة بالدراسات والتلخيص لدى مصالح رئيس الحكومة.
- 8 مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1420 الموافق 18 مارس سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام مديرين تقنيين في الديوان الوطني للإحصائيات.
- 8 مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1420 الموافق 18 مارس سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام مدير مكلف بالكتابة التقنية للمجلس الوطني للإحصائيات.
- 9 مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1420 الموافق 18 مارس سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام مدير الملحقة الجهوية للديوان الوطني للإحصائيات بقسنطينة.
- 9 مراسيم رئاسية مؤرخة في 12 ذي الحجة عام 1420 الموافق 18 مارس سنة 2000، تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية.
- 9 مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1420 الموافق 18 مارس سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام مكلفة بالدراسات والتلخيص بالوكالة الجزائرية للتعاون الدولي - سابقا.
- 9 مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1420 الموافق 18 مارس سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالوكالة الجزائرية للتعاون الدولي - سابقا.

قهرس (تابع)

- 10 مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1420 الموافق 18 مارس سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير
بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري - سابقا.....
- 10 مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1420 الموافق 18 مارس سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام مديرين
للإدارة المحلية في ولايتين.....
- 10 مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1420 الموافق 18 مارس سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام مدير التخطيط
والتهيئة العمرانية بمحافظات الجزائر الكبرى - سابقا.....
- 10 مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1420 الموافق 18 مارس سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام مديرين
للتقنيين والشؤون العامة في ولايتين.....
- 10 مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1420 الموافق 18 مارس سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام مندوب الأمن في
ولاية عين تموشنت.....
- 11 مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1420 الموافق 18 مارس سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام نائبي
مدير بوزارة المالية.....
- 11 مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1420 الموافق 18 مارس سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالتفتيش
في مفتشية المصالح الجبائية بوزارة المالية.....
- 11 مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1420 الموافق 18 مارس سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام المدير الجهوي
للميزانية في ولاية الشلف.....
- 11 مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1420 الموافق 18 مارس سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام مديرين
جهويين للضرائب.....
- 11 مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1420 الموافق 18 مارس سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام مديرين
للضرائب في ولايتين.....
- 11 مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1420 الموافق 18 مارس سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام
لوزارة الطاقة والمناجم.....
- 12 مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1420 الموافق 18 مارس سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام نائبي
مدير بوزارة الطاقة والمناجم.....
- 12 مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1420 الموافق 18 مارس سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام مندوب تشغيل
الشباب في ولاية تندوف.....
- 12 مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1420 الموافق 18 مارس سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد
الوطني المتخصص في التكوين المهني والتسيير بالجزائر.....

فهرس (تابع)

- 12 مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1420 الموافق 18 مارس سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد التكنولوجي للتبريد.....
- 12 مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1420 الموافق 18 مارس سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للوكالة الوطنية للتشغيل.....
- 12 مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1420 الموافق 18 مارس سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية - سابقا.....
- 12 مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1420 الموافق 18 مارس سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة السكن.....
- 13 مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1420 الموافق 18 مارس سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام مدير البحث والبناء بوزارة السكن.....
- 13 مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1420 الموافق 18 مارس سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني - سابقا.....
- 13 مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1420 الموافق 18 مارس سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان كاتب الدولة لدى وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، المكلف بالتكوين المهني - سابقا.....
- 13 مراسيم رئاسية مؤرخة في 12 ذي الحجة عام 1420 الموافق 18 مارس سنة 2000، تتضمن إنهاء مهام مديرين للنشاط الاجتماعي في الولايات.....
- 13 مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1420 الموافق 18 مارس سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام محافظ الغابات في ولاية وهران.....
- 14 مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1420 الموافق 18 مارس سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام مدير تسيير الثروة السمكية وتربية المائيات بالمديرية العامة للصيد البحري.....
- 14 مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1420 الموافق 19 مارس سنة 2000، يتضمن تعيين قضاة.....
- 14 مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1420 الموافق 19 مارس سنة 2000، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير التكوين المهني.....
- 15 مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1420 الموافق 19 مارس سنة 2000، يتضمن تعيين مفتشين بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.....
- 15 مراسيم رئاسية مؤرخة في 13 ذي الحجة عام 1420 الموافق 19 مارس سنة 2000، تتضمن تعيين نظار للشؤون الدينية في الولايات.....
- 15 مراسيم رئاسية مؤرخة في 13 ذي الحجة عام 1420 الموافق 19 مارس سنة 2000، تتضمن تعيين مديرين للتعمير والبناء في الولايات.....

قهرس (تابع)

قرارات، مقورات، آراء

مصالح رئيس الحكومة

- 16 قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1420 الموافق 9 فبراير سنة 2000، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل.....
- 16 قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1420 الموافق 9 فبراير سنة 2000، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير الميزانية والمحاسبة.....

وزارة المالية

- 17 قرار مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1420 الموافق 26 فبراير سنة 2000، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للجمارك.....
- 17 قرار مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1420 الموافق 26 فبراير سنة 2000، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للأموال الوطنية.....
- 18 قرار مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1420 الموافق 26 فبراير سنة 2000، يتضمن تفويض الإمضاء إلى رئيس المفتشية العامة للمالية.....
- 18 قرار مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1420 الموافق 26 فبراير سنة 2000، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الموارد البشرية بالمديرية العامة للجمارك.....
- 19 قرار مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1420 الموافق 26 فبراير سنة 2000، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الوسائل الإمدادية والمالية بالمديرية العامة للجمارك.....

وزارة الطاقة والمناجم

- 20 قرار مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1420 الموافق 19 فبراير سنة 2000، يتعلق بمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة بحث عن منجم الذهب في المكان المسمى "إيسلان - تكلبة" بولاية تامنغست....
- 21 قرار مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1420 الموافق 19 فبراير سنة 2000، يتعلق بمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة بحث عن منجم الذهب في المكان المسمى "تان شافاو" بولاية تامنغست.....

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

- 22 قرارات مؤرخة في 28 ذي القعدة عام 1420 الموافق 4 مارس سنة 2000، تتضمن تفويض الإمضاء إلى نواب مديرين.

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 2000 - 69 مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1420 الموافق 21 مارس سنة 2000، يتضمن تسمية المسرح الجهوي بوهران.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 (6 و 10) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 70 - 39 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتضمن القانون الأساسي العام للمسارح الجهوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 73 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1393 الموافق 16 أبريل سنة 1973 والمتضمن إحداث المسرح الجهوي بوهران،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 104 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997 والمتعلق بتسمية الأماكن والمباني العمومية وإعادة تسميتها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحمل المسرح الجهوي بوهران من الآن فصاعدا اسم عبد القادر علولة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1420 الموافق 21 مارس سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 2000 - 68 مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1420 الموافق 21 مارس سنة 2000، يتضمن تسمية المسرح الوطني الجزائري.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 (6 و 10) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 70 - 38 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتضمن إعادة تنظيم المسرح الوطني الجزائري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 12 المؤرخ في 8 يناير سنة 1963 والمتضمن تنظيم المسرح الوطني الجزائري،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 104 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997 والمتعلق بتسمية الأماكن والمباني العمومية وإعادة تسميتها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحمل المسرح الوطني الجزائري الكائن بالجزائر العاصمة من الآن فصاعدا اسم محي الدين باش طرزي.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1420 الموافق 21 مارس سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 2000 - 71 مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1420 الموافق 25 مارس سنة 2000، يتضمن تخفيضا جزئيا لباقي العقوبة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 (6 و 7) و156 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبناء على الرأي الاستشاري الذي أبداه المجلس الأعلى للقضاء طبقا لأحكام المادة 156 من الدستور،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يمنح تخفيض جزئي لباقي العقوبة لمدة أربعين (40) شهرا للمسمى الهاشمي الجيلالي، المحكوم عليه من طرف محكمة الجنايات لمجلس قضاء مستغانم بتاريخ 4 نوفمبر سنة 1996 والمسجون بمؤسسة إعادة التربية بمستغانم.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ذي الحجة عام 1420 الموافق 25 مارس سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 2000 - 72 مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1420 الموافق 25 مارس سنة 2000، يتضمن استبدال عقوبة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 (6 و 7) و156 منه،

مرسوم رئاسي رقم 2000 - 70 مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1420 الموافق 21 مارس سنة 2000، يتضمن تسمية المسرح الجهوي بعنابة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 (6 و 10) و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 70 - 39 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتضمن القانون الأساسي العام للمسرح الجهوي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 71 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1393 الموافق 16 أبريل سنة 1973 والمتضمن إحداث المسرح الجهوي بعنابة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 104 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997 والمتعلق بتسمية الأماكن والمباني العمومية وإعادة تسميتها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحمل المسرح الجهوي بعنابة من الآن فصاعدا اسم عز الدين مجوبي.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1420 الموافق 21 مارس سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة

بوبكر رابح، المحكوم عليه من طرف محكمة الجنايات
لمجلس قضاء سيدي بلعباس بتاريخ 26 فبراير سنة
1992.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ذي الحجة عام 1420
الموافق 25 مارس سنة 2000.
عبد العزيز بوتفليقة

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في
18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966
والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبناء على الرأي الاستشاري الذي أبداه المجلس
الأعلى للقضاء طبقا لأحكام المادة 156 من الدستور،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تستبدل عقوبة الإعدام بعقوبة
السجن المؤقت لمدة عشرين (20) سنة للمسمى

مراسيم فردية

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 12 ذي
الحجة عام 1420 الموافق 18 مارس
سنة 2000، يتضمنان إنهاء مهام
مديرين تقنيين في الديوان الوطني
للإحصائيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ذي الحجة
عام 1420 الموافق 18 مارس سنة 2000 تنهى مهام
السيد امحمد علي موسى، بصفته مديرا تقنيا في
الديوان الوطني للإحصائيات، لإحالة على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ذي الحجة
عام 1420 الموافق 18 مارس سنة 2000 تنهى مهام
السيد الهاشمي سامي، بصفته مديرا تقنيا في
الديوان الوطني للإحصائيات، لإحالة على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ذي الحجة عام
1420 الموافق 18 مارس سنة 2000،
يتضمن إنهاء مهام مدير مكلف بالكتابة
التقنية للمجلس الوطني للإحصائيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ذي الحجة
عام 1420 الموافق 18 مارس سنة 2000 تنهى مهام

مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ذي الحجة عام
1420 الموافق 18 مارس سنة 2000،
يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات
والبحث بالمعهد الوطني للدراسات
الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ذي الحجة
عام 1420 الموافق 18 مارس سنة 2000 تنهى مهام
السيد عبد الحميد إبراهيمي، بصفته مديرا للدراسات
والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية
الشاملة، لإحالة على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ذي الحجة عام
1420 الموافق 18 مارس سنة 2000،
يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات
والتلخيص لدى مصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ذي الحجة
عام 1420 الموافق 18 مارس سنة 2000 تنهى مهام
السيدة فيفي بوشمال، زوجة عبد الوهاب، بصفتها
مكلفة بالدراسات والتلخيص لدى مصالح رئيس
الحكومة، لإحالتها على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1420 الموافق 18 مارس سنة 2000 تنهى، ابتداء من أول مايو سنة 1999، مهام السيد إبراهيم يونس، بصفته نائب مدير للقانون الأساسي للأشخاص والشؤون الاجتماعية والاتفاقيات بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1420 الموافق 18 مارس سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام مكلفة بالدراسات والتلخيص بالوكالة الجزائرية للتعاون الدولي - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1420 الموافق 18 مارس سنة 2000 تنهى مهام السيدة نجية حمداد، المولودة بحري، بصفتها مكلفة بالدراسات والتلخيص بالوكالة الجزائرية للتعاون الدولي - سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1420 الموافق 18 مارس سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالوكالة الجزائرية للتعاون الدولي - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1420 الموافق 18 مارس سنة 2000 تنهى، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1998، مهام السيد محمود عسالة، بصفته نائب مدير لتنفيذ ومتابعة وتقييم مشاريع وبرامج التعاون بالوكالة الجزائرية للتعاون الدولي - سابقا.

السيد محند العربي آيت بلقاسم، بصفته مديرا مكلفا بالكتابة التقنية للمجلس الوطني للإحصائيات، لإحالاته على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1420 الموافق 18 مارس سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام مدير الملحقة الجهوية للديوان الوطني للإحصائيات بقسنطينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1420 الموافق 18 مارس سنة 2000 تنهى مهام السيد مصطفى علي زغلاش، بصفته مديرا للملحقة الجهوية للديوان الوطني للإحصائيات بقسنطينة، لإحالاته على التقاعد.



مراسيم رئاسية مؤرخة في 12 ذي الحجة عام 1420 الموافق 18 مارس سنة 2000، تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1420 الموافق 18 مارس سنة 2000 تنهى، ابتداء من 18 سبتمبر سنة 1999، مهام السيد العربي لطرش، بصفته نائب مدير للعلاقات مع وسائل الإعلام بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1420 الموافق 18 مارس سنة 2000 تنهى، ابتداء من 13 سبتمبر سنة 1999، مهام السيد توفيق ميلاط، بصفته نائب مدير للشؤون الاقتصادية والمالية المتعددة الأطراف بوزارة الشؤون الخارجية.

السيد سالم عميروش، بصفته مديرا للتخطيط
والتهيئة العمرانية بمحافظة الجزائر الكبرى -
سابقا، لإحالاته على التقاعد.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 12 ذي
الحجة عام 1420 الموافق 18 مارس
سنة 2000، يتضمنان إنهاء مهام
مديرين للتقنيين والشؤون العامة في
ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ذي الحجة
عام 1420 الموافق 18 مارس سنة 2000 تنهى مهام
السيد أحمد جيلالي السايح، بصفته مديرا للتقنيين
والشؤون العامة في ولاية سيدي بلعباس، بناء على
طلبه.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ذي الحجة
عام 1420 الموافق 18 مارس سنة 2000 تنهى مهام
السيد زبير بن دالي براهيم، بصفته مديرا للتقنيين
والشؤون العامة في ولاية النعامة، لإحالاته على
التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ذي الحجة عام
1420 الموافق 18 مارس سنة 2000،
يتضمن إنهاء مهام مندوب الأمن في
ولاية عين تموشنت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ذي الحجة
عام 1420 الموافق 18 مارس سنة 2000 تنهى مهام
السيد أحمد مويلح، بصفته مندوبا للأمن في ولاية
عين تموشنت، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ذي الحجة عام
1420 الموافق 18 مارس سنة 2000،
يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة
الداخلية والجماعات المحلية والبيئة
والإصلاح الإداري - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ذي الحجة
عام 1420 الموافق 18 مارس سنة 2000 تنهى مهام
السيد عمار لحويو، بصفته نائب مدير للإعلام الآلي
بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح
الإداري - سابقا، بناء على طلبه.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 12 ذي
الحجة عام 1420 الموافق 18 مارس
سنة 2000، يتضمنان إنهاء
مهام مديرين للإدارة المحلية في
ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ذي الحجة
عام 1420 الموافق 18 مارس سنة 2000 تنهى مهام
السيد علي قاصدي، بصفته مديرا للإدارة المحلية في
ولاية البويرة، لإحالاته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ذي الحجة
عام 1420 الموافق 18 مارس سنة 2000 تنهى مهام
السيد عبد المالك عيساوي، بصفته مديرا
للإدارة المحلية في ولاية البيض، بناء على
طلبه.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ذي الحجة عام
1420 الموافق 18 مارس سنة 2000،
يتضمن إنهاء مهام مدير التخطيط
والتهيئة العمرانية بمحافظة الجزائر
الكبرى - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ذي الحجة
عام 1420 الموافق 18 مارس سنة 2000 تنهى مهام

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 12 ذي الحجة عام 1420 الموافق 18 مارس سنة 2000، يتضمنان إنهاء مهام مديريين جهويين للضرائب.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1420 الموافق 18 مارس سنة 2000 تنهى مهام السيد بشير دردور، بصفته مديرا جهويا للضرائب بعنابة، لإحالاته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1420 الموافق 18 مارس سنة 2000 تنهى مهام السيد الهادي حشوف، بصفته مديرا جهويا للضرائب بورقلة، لإحالاته على التقاعد.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 12 ذي الحجة عام 1420 الموافق 18 مارس سنة 2000، يتضمنان إنهاء مهام مديريين للضرائب في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1420 الموافق 18 مارس سنة 2000 تنهى مهام السيد امحمد العنابي، بصفته مديرا للضرائب في ولاية الشلف، لإحالاته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1420 الموافق 18 مارس سنة 2000 تنهى مهام السيد عمار مربي، بصفته مديرا للضرائب في ولاية سكيكدة، لإحالاته على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1420 الموافق 18 مارس سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام لوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1420 الموافق 18 مارس سنة 2000 تنهى مهام السيد أحمد مانع، بصفته مفتشا عاما لوزارة الطاقة والمناجم، بناء على طلبه.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 12 ذي الحجة عام 1420 الموافق 18 مارس سنة 2000، يتضمنان إنهاء مهام نائب مدير بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1420 الموافق 18 مارس سنة 2000 تنهى مهام السيد محمد بلوز، بصفته نائب مدير لإدارة المصالح الخارجية في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية، لإحالاته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1420 الموافق 18 مارس سنة 2000 تنهى مهام السيد خليفة درباح، بصفته نائب مدير لميزانيات القطاعات الاجتماعية والاقتصادية في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية، لإحالاته على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1420 الموافق 18 مارس سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالتفتيش في مفتشية المصالح الجبائية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1420 الموافق 18 مارس سنة 2000 تنهى مهام السيد محمد عسلون، بصفته مكلفا بالتفتيش في مفتشية المصالح الجبائية بوزارة المالية، لإحالاته على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1420 الموافق 18 مارس سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام المدير الجهوي للميزانية في ولاية الشلف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1420 الموافق 18 مارس سنة 2000 تنهى مهام السيد محمد قرمود، بصفته مديرا جهويا للميزانية في ولاية الشلف، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1420 الموافق 18 مارس سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد التكنولوجي للتبريد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1420 الموافق 18 مارس سنة 2000 تنهى مهام السيد السيد سعيد بوحوش، بصفته مديرا للمعهد التكنولوجي للتبريد، بناء على طلبه.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1420 الموافق 18 مارس سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للوكالة الوطنية للتشغيل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1420 الموافق 18 مارس سنة 2000 تنهى مهام السيد عزيز بشير بن سالم، بصفته مديرا عاما للوكالة الوطنية للتشغيل، بناء على طلبه.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1420 الموافق 18 مارس سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1420 الموافق 18 مارس سنة 2000 تنهى مهام السيد فاروق السعدي، بصفته نائب مدير للامتحانات والمسابقات بوزارة الشؤون الدينية - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1420 الموافق 18 مارس سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة السكن.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1420 الموافق 18 مارس سنة 2000 تنهى مهام السيد علي زكال، بصفته مفتشا بوزارة السكن، لإحالة على التقاعد.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 12 ذي الحجة عام 1420 الموافق 18 مارس سنة 2000، يتضمنان إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1420 الموافق 18 مارس سنة 2000 تنهى مهام السيد حمداني بلبيوض، بصفته نائب مدير لتثمين الموارد البشرية في مديرية الدراسات المستقبلية والاستراتيجيات وإعادة الهيكلة بوزارة الطاقة والمناجم، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1420 الموافق 18 مارس سنة 2000 تنهى مهام السيد مصطفى عمروني، بصفته نائب مدير للتكرير ومعالجة الغاز بوزارة الطاقة والمناجم، بناء على طلبه.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1420 الموافق 18 مارس سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام مندوب تشغيل الشباب في ولاية تندوف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1420 الموافق 18 مارس سنة 2000 تنهى مهام السيد بشير تياي، بصفته مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية تندوف، لإحالة على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1420 الموافق 18 مارس سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني والتسيير بالجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1420 الموافق 18 مارس سنة 2000 تنهى مهام السيد عبد الرحمن سوالي، بصفته مديرا للمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني والتسيير بالجزائر، بناء على طلبه.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 12 ذي الحجة عام 1420 الموافق 18 مارس سنة 2000، تتضمن إنهاء مهام مديرين للنشاط الاجتماعي في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1420 الموافق 18 مارس سنة 2000 تنهى مهام السيد رمضان آيت حمادوش، بصفته مديرا للنشاط الاجتماعي في ولاية تيارت، لإحالاته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1420 الموافق 18 مارس سنة 2000 تنهى مهام السيد محمد الصغير دبابي، بصفته مديرا للنشاط الاجتماعي في ولاية إيليزي، لإحالاته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1420 الموافق 18 مارس سنة 2000 تنهى مهام السيد علي صابري، بصفته مديرا للنشاط الاجتماعي في ولاية عين الدفلى، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1420 الموافق 18 مارس سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام محافظ الغابات في ولاية وهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1420 الموافق 18 مارس سنة 2000 تنهى مهام السيد نور الدين زينطوط، بصفته محافظا للغابات في ولاية وهران، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1420 الموافق 18 مارس سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام مدير البحث والبناء بوزارة السكن.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1420 الموافق 18 مارس سنة 2000 تنهى مهام السيد يوسف حديبي، بصفته مديرا للبحث والبناء بوزارة السكن، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1420 الموافق 18 مارس سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1420 الموافق 18 مارس سنة 2000 تنهى مهام السيد عمر بوعبة، بصفته مفتشا بوزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني - سابقا، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1420 الموافق 18 مارس سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان كاتب الدولة لدى وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، المكلف بالتكوين المهني - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1420 الموافق 18 مارس سنة 2000 تنهى مهام السيد عبد الرحيم بوتفليقة، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان كاتب الدولة لدى وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، المكلف بالتكوين المهني - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1420 الموافق 18 مارس سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام مدير تسيير الثروة السمكية وتربية المائيات بالمديرية العامة للصيد البحري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1420 الموافق 18 مارس سنة 2000 تنهى مهام السيد رشيد بازي، بصفته مديرا لتسيير الثروة السمكية وتربية المائيات بالمديرية العامة للصيد البحري، لإحالاته على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1420 الموافق 19 مارس سنة 2000، يتضمن تعيين قضاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1420 الموافق 19 مارس سنة 2000 يعين السادة الآتية أسماؤهم قضاة :

- عبد الكريم غزال،
- حكيم منصوري،
- عبد الحميد العدواني،
- رضا بوراي،
- علي هدلي،
- رشيد عبد السلام،
- حموش لفضل،
- فيصل زردازي،
- محمد الهاشمي،
- محمد زروني،
- خير الدين خلاصي،
- إبراهيم خلفاوي،
- مبروك بوقرة،
- فريد زياني،
- عمر قمري،
- حسين تواتي،

- السعيد سلامي،
- عبد الكريم بوخرباطة،
- جمال الدين دراجي،
- أحمد عياشي،
- حسين بولقصع،
- نسيم مجيد كزار،
- محمد فوزي حساينية،
- إيهاب خلوة،
- أمل الدين أولاد مريم،
- علي رزاق،
- مراد سيد أحمد،
- نور الدين بهدنة،
- فريد شريقي،
- لامين حمزاوي،
- سيد أحمد دحام،
- لحبيب عشي،
- عمر بن خدة،
- كريم فرحات،
- عبد السلام أوزيني،
- خير الدين رحوي،
- بوبكر صخري،
- مصطفى سماتي.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1420 الموافق 19 مارس سنة 2000، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير التكوين المهني.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1420 الموافق 19 مارس سنة 2000 يعين السيد عبد الرحيم بوتفليقة، رئيسا لديوان وزير التكوين المهني.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1420 الموافق 19 مارس سنة 2000 يعين السيد محمد مسقمين، ناظرا للشؤون الدينية في ولاية عين تموشنت.



مراسيم رئاسية مؤرخة في 13 ذي الحجة عام 1420 الموافق 19 مارس سنة 2000، تتضمن تعيين مديرين للتعمير والبناء في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1420 الموافق 19 مارس سنة 2000 يعين السيد محمد خوالد، مديرا للتعمير والبناء في ولاية أم البواقي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1420 الموافق 19 مارس سنة 2000 يعين السيد الشريف بوكرازاة، مديرا للتعمير والبناء في ولاية باتنة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1420 الموافق 19 مارس سنة 2000 يعين السيد شعبان الواعر، مديرا للتعمير والبناء في ولاية المسيلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1420 الموافق 19 مارس سنة 2000 يعين السيد عبد الحميد خلافي، مديرا للتعمير والبناء في ولاية عين تموشنت.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 13 ذي الحجة عام 1420 الموافق 19 مارس سنة 2000، يتضمنان تعيين مفتشين بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1420 الموافق 19 مارس سنة 2000 يعين السيد لزهاري مساعدي، مفتشا بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1420 الموافق 19 مارس سنة 2000 يعين السيد فاروق السعدي، مفتشا بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.



مراسيم رئاسية مؤرخة في 13 ذي الحجة عام 1420 الموافق 19 مارس سنة 2000، تتضمن تعيين نظار للشؤون الدينية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1420 الموافق 19 مارس سنة 2000 يعين السيد بلقاسم بوخرواطة، ناظرا للشؤون الدينية في ولاية البويرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1420 الموافق 19 مارس سنة 2000 يعين السيد عبد الرحمن بن زيان، ناظرا للشؤون الدينية في ولاية وهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1420 الموافق 19 مارس سنة 2000 يعين السيد محمد بن علي، ناظرا للشؤون الدينية في ولاية برج بو عرييج.

قرارات، مقررات، آراء

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذي القعدة عام 1420 الموافق 9 فبراير سنة 2000.

أحمد بن بيتور



قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1420 الموافق 9 فبراير سنة 2000، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير الميزانية والمحاسبة.

إن رئيس الحكومة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 299 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 192 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1410 الموافق 17 أكتوبر سنة 1989 والمتضمن تحديد مصالح رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 92 المؤرخ في 28 رمضان عام 1411 الموافق 13 أبريل سنة 1991 الذي يحدد مهام مديرية إدارة الوسائل لدى مصالح رئيس الحكومة وتنظيمها الداخلي،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1416 الموافق 2 مايو سنة 1996 والمتضمن تعيين السيد مكران أورحمون، نائب مدير للميزانية والمحاسبة لدى مصالح رئيس الحكومة،

مصالح رئيس الحكومة

قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1420 الموافق 9 فبراير سنة 2000، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل.

إن رئيس الحكومة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 299 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 192 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1410 الموافق 17 أكتوبر سنة 1989 والمتضمن تحديد مصالح رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 92 المؤرخ في 28 رمضان عام 1411 الموافق 13 أبريل سنة 1991 الذي يحدد مهام مديرية إدارة الوسائل لدى مصالح رئيس الحكومة وتنظيمها الداخلي،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 24 شعبان عام 1419 الموافق 13 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين السيد محمد قاسم، مديرا لإدارة الوسائل لدى مصالح رئيس الحكومة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمد قاسم، مدير إدارة الوسائل، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم رئيس الحكومة، على جميع الوثائق والمقررات ومنها القرارات.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد مقران أورحمون، نائب مدير الميزانية والمحاسبة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم رئيس الحكومة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذي القعدة عام 1420 الموافق 9 فبراير سنة 2000.

أحمد بن بيتور

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1420 الموافق 26 فبراير سنة 2000، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للجمارك.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 329 المؤرخ في 13 رجب عام 1414 الموافق 27 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 55 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301 المؤرخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 28 شوال عام 1413 الموافق 20 أبريل سنة 1993 والمتضمن تعيين السيد ابراهيم شايب شريف، مديرا عاما للجمارك،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد ابراهيم شايب شريف، المدير العام للجمارك، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات ومنها القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عام 1420 الموافق 26 فبراير سنة 2000.

عبد اللطيف بن أشنهو



قرار مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1420 الموافق 26 فبراير سنة 2000، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للأموال الوطنية.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 55 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301 المؤرخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997 والمتضمن تعيين السيد محمد بن مرادي، مديرا عاما للأماك الوطنية بوزارة المالية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمد بن مرادي، المدير العام للأماك الوطنية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات ومنها القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عام 1420 الموافق 26 فبراير سنة 2000.

عبد اللطيف بن أشنهو



قرار مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1420 الموافق 26 فبراير سنة 2000، يتضمن تفويض الإمضاء إلى رئيس المفتشية العامة للمالية.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 32 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتعلق بتنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 55 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301 المؤرخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997 والمتضمن تعيين السيد مصطفى شعبان، رئيسا للمفتشية العامة للمالية بوزارة المالية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد مصطفى شعبان، رئيس المفتشية العامة للمالية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات ومنها القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عام 1420 الموافق 26 فبراير سنة 2000.

عبد اللطيف بن أشنهو



قرار مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1420 الموافق 26 فبراير سنة 2000، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الموارد البشرية بالمديرية العامة للجمارك.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 329 المؤرخ في 13 رجب عام 1414 الموافق 27 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في المديرية العامة للجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 55 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301 المؤرخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1419 الموافق 17 فبراير سنة 1999 والمتضمن تعيين السيد مراد سعادة، مديرا للوسائل الإمدادية والمالية بالمديرية العامة للجمارك،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد مراد سعادة، مدير الوسائل الإمدادية والمالية بالمديرية العامة للجمارك، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عام 1420 الموافق 26 فبراير سنة 2000.

عبد اللطيف بن أشنهو

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 329 المؤرخ في 13 رجب عام 1414 الموافق 27 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في المديرية العامة للجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 55 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301 المؤرخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996 والمتضمن تعيين السيد عبد الكريم بركاني، مديرا للموارد البشرية بالمديرية العامة للجمارك،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عبد الكريم بركاني، مدير الموارد البشرية بالمديرية العامة للجمارك، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات ومنها القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عام 1420 الموافق 26 فبراير سنة 2000.

عبد اللطيف بن أشنهو



قرار مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1420 الموافق 26 فبراير سنة 2000، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الوسائل الإمدادية والمالية بالمديرية العامة للجمارك.

إن وزير المالية،

وزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1420 الموافق 19 فبراير سنة 2000، يتعلق بمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة بحث عن منجم الذهب في المكان المسمى "إيسلان - تكلبة" بولاية تامنغست.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 31 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 73 المؤرخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993 الذي يحدد قائمة المواد المعدنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 191 المؤرخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلق بكيفيات دراسة طلبات رخص البحث والاستغلال وتمديدتها والتخلي عنها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1419 الموافق 17 فبراير سنة 1999 الذي يحدد نموذج دفتر الشروط المتعلق برخص البحث عن المواد المعدنية واستغلالها،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي بتاريخ 16 نوفمبر سنة 1997،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة بحث عن منجم الذهب في المكان المسمى "إيسلان - تكلبة" بمساحة إجمالية قدرها 12.500 كلم²، الواقع في تراب بلدية إن قزام بولاية تامنغست.

المادة 2 : تتكون مساحات البحث طبقا لمستخرج الخريطة المصممة على مقياس 1/200.000 الملحق بأصل هذا القرار، من مضلع رباعي تحدد رؤوسه أ، ب، ج، د، هـ، و، حسب الإحداثيات الجغرافية في منظومة إسقاط لومبير كما يأتي :

(أ) مساحة : إيسلان :

س : 7° 00' س : 8° 00'

ع : 22° 15' ج ع : 23° 00'

س : 8° 00' س : 7° 00'

ع : 22° 15' د ع : 23° 00'

(ب) مساحة : تكلبة :

س : 7° 00' س : 8° 00'

ع : 23° 00' هـ ع : 23° 00'

س : 8° 00' س : 7° 00'

ع : 23° 00' و ع : 23° 30'

المادة 3 : يمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة البحث لمدة سنتين (2) ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4 : يتعين على صاحب هذه الرخصة أن يلتزم باحترام الأحكام الواردة في دفتر الشروط طبقا للمادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 191 المؤرخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية واستغلالها.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذي القعدة عام 1420 الموافق 19 فبراير سنة 2000.

شكيب خليل



قرار مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1420 الموافق 19 فبراير سنة 2000، يتعلق بمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة بحث عن منجم الذهب في المكان المسمى "تان شافاو" بولاية تامنغست.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 31 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 73 المؤرخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993 الذي يحدد قائمة المواد المعدنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 191 المؤرخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلق بكيفيات دراسة طلبات رخص البحث والاستغلال وتمديدتها والتخلي عنها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1419 الموافق 17 فبراير سنة 1999 الذي يحدد نموذج دفتر الشروط المتعلقة برخص البحث عن المواد المعدنية واستغلالها،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي بتاريخ 6 أكتوبر سنة 1997،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة بحث عن منجم الذهب

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قرارات مؤرخة في 28 ذي القعدة عام 1420
الموافق 4 مارس سنة 2000، تتضمن
تفويض الإمضاء إلى نواب مديرين.

إن وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300
المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24
ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء
الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 358
المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 3
أكتوبر سنة 1992 والمتضمن تنظيم الإدارة
المركزية في وزارة السياحة والصناعات التقليدية،
المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301
المؤرخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29
ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة
بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ
في أول جمادى الثانية عام 1419 الموافق 22 سبتمبر
سنة 1998 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر بن
بوعلي، نائب مدير للحرف بوزارة السياحة والصناعة
التقليدية،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد عبد القادر
بن بوعلي، نائب مدير الحرف، الإمضاء في حدود
صلاحياته، باسم وزير السياحة والصناعة التقليدية،
على جميع الوثائق باستثناء المقررات
والقرارات.

في المكان المسمى "تان شافاو" بمساحة قدرها
11.000 كلم²، الواقع في تراب بلدية أبايسا بولاية
تامنغست.

المادة 2: تتكون مساحة البحث طبقا
لمستخرج الخريطة المصممة على مقياس
200.000 / 1 الملحق بأصل هذا القرار، من مضلع
رباعي تحدّد رؤوسه أ، ب، ج، د. حسب الإحداثيات
الجغرافية في منظومة إسقاط لومبير كما يأتي:

س : 3° 00'	س : 3° 00'
ع : 24° 00'	ع : 24° 00'
س : 4° 00'	س : 4° 00'
ع : 23° 00'	ع : 24° 00'

المادة 3: يمنح الديوان الوطني للبحث
الجيولوجي والمنجمي رخصة البحث لمدة سنتين
(2) ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

المادة 4: يتعين على صاحب هذه الرخصة أن
يلتزم باحترام الأحكام الواردة في دفتر الشروط طبقا
للمادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 191
المؤرخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة
1993 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية
واستغلالها.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذي القعدة عام 1420
الموافق 19 فبراير سنة 2000.

شكيب خليل

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ذي القعدة عام 1420 الموافق 4 مارس سنة 2000.

لخضر ضرباني

إن وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 358 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة السياحة والصناعات التقليدية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301 المؤرخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1419 الموافق 17 فبراير سنة 1999 والمتضمن تعيين الأنسة شريفة قويدر عرايبي، نائبة مدير للتكوين بوزارة السياحة والصناعة التقليدية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى الأنسة شريفة قويدر عرايبي، نائبة مدير التكوين، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير السياحة والصناعة التقليدية، على جميع الوثائق باستثناء المقررات والقرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ذي القعدة عام 1420 الموافق 4 مارس سنة 2000.

لخضر ضرباني

إن وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 358 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة السياحة والصناعات التقليدية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301 المؤرخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995 والمتضمن تعيين السيد عمرو قاوة، نائب مدير للصناعات التقليدية بوزارة السياحة والصناعة التقليدية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عمرو قاوة، نائب مدير الصناعات التقليدية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير السياحة والصناعة التقليدية، على جميع الوثائق باستثناء المقررات والقرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ذي القعدة عام 1420 الموافق 4 مارس سنة 2000.

لخضر ضرباني

إن وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 358 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة السياحة والصناعات التقليدية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301 المؤرخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995 والمتضمن تعيين السيد عامر بويحي، نائب مدير للتقويم وأنظمة الإعلام بوزارة السياحة والصناعة التقليدية،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عامر بويحي، نائب مدير التقويم وأنظمة الإعلام، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير السياحة والصناعة التقليدية، على جميع الوثائق باستثناء المقررات والقرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ذي القعدة عام 1420 الموافق 4 مارس سنة 2000.

لخضر ضرباني

إن وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 358 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة السياحة والصناعات التقليدية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301 المؤرخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995 والمتضمن تعيين السيد أحمد بوفارس، نائب مدير للنشاطات السياحية والحمّات المعدنية بوزارة السياحة والصناعة التقليدية،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : يفوض إلى السيد أحمد بوفارس، نائب مدير النشاطات السياحية والحمّات المعدنية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير السياحة والصناعة التقليدية، على جميع الوثائق باستثناء المقررات والقرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ذي القعدة عام 1420 الموافق 4 مارس سنة 2000.

لخضر ضرباني